عليه فان كان ما افسده نذرا معينا او نفلا فهو قضاء حقيقي والا فهو قضاء مجازي والمعنى ان الواجب الاصلي باق
في ذمته وهو اداء لا يحتاج عنده الى نية القضاء ولا يشترط الاستطاعة في القضاء فيقضي القارن قرانا والمفرد
افرادا والمتمتع تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج **ولو** كان الحج الذي افسده او العمرة **نفلا** فانه يجب عليه قضاؤهما
واذا افسد القضاء فقضاء الاول لا الثاني فان قضاء الثاني فعل الشيء لانه لا يسقط الواجب لان النية معتبرة **و** الرابع
انه يلزمه ان يغرم **ما لا يتم قضاء زوجة اكرهت** على الوطء **ففعلت الآية** اي اذا وطئ زوجته مكرهة
ففعلت حتى افسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج ان يغرم ما لا يتم لها القضاء الا به
والفدية الا به فيدفع لها الزاد والراحلة وجميع ما تحتاج اليه في سفر القضاء فان لم يجد المحرم وجب عليه الغرم
اما لزوم الفدية فلعله حيث لم يتم لها القضاء الا بفعل موجبها لعذر او نسيت كما في العبد المأذون والا فعليها
فقوله قضاء زوجة صوابه بحج زوجته ليدخل الامة والمخلوطة بها [illegible] واحسن منه ان يقال وما
يتم قضاء مكرهة الآية ليدخل ما اذا اكرهت زوجها ولذا دخل المخلوط بها مع جهلها فلو كانا مكرهين معا فكفارتهما على
المكره لكنهما يحرجان ولا يجب [illegible] بحجها هذا ان بقي لها فعل وان لم يبق لها فعل فعليه ولا يجب عليهما الاخراج قوله
ففعلت احترازا عما لو اكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد حجها ولا تلزمها الفدية الا بدنة للوطء مع بدنة لكن جزاء المحرم
مكرهها وتلزمه فدية فعل المحظور غير فدية التي تلزمه لاجل احرامه الآمر حلق او جزاء محرم مكرهها او نائما لا يلزمه الا
فدية عن ذلك المحرم اما لو وطئ نائمة او مجنونة او مكرهة لا فعل فهي وان كانت لا يلزمها شيء فانه يلزمه بدنتان
لانه فعل بنفسه محظورا وقوله الزوجة غير راضية احترازا من ان تكون راضية فيلزمها نفقة حضر لا نفقة سفر
فاما لو وطئ اجنبية مكرهة فانه يلزمه اكثر الا الزنا مؤنة القضاء ولزمه غرمها في حاله وبه فالاقرب
انه لا يلزم قال عليه السلام واما اذا وطئها غلطا فالاقرب انه يلزمه اذ الجهل لا يسقط حكم الجنايات وحيث لا يلزمه
فيقال اما البدنة فالاقرب انها لا تلزم الزوج واما المؤنة فيحتمل ان لا يجب عليه واما النفقة فيجب عليه
نفقة سفر لان الفساد بغير اختيارها وهذا الحمل في النفقة فقط لا في المؤنة فلا اذا كانت حجة الاسلام
و اي مما يلزمه **بدنتها** التي تلزمها لاجل الافساد فان اخرجتها رجعت عليه بقيمتها ان نوت الرجوع
سواء امرها او لم يأمرها وسواء اهدتها في الفطرة فان كفرت عنها فلا تحتاج الى اذنها فان كفرت في الصوم فلا رجوع

فلو اخرج جاهلا لا اخراجها فالاقرب انه معذور مع الجهل فلا رجع عليه فان اختلف مذهبهما فقد ردم
الافساد فالصواب ان العبرة بمذهب الزوج اذ الوجوب عليه وبدل البدنة الاطعام مع [illegible] الصوم فهذا على التذكرة [illegible]
افسد [illegible] فانه يلزمه سبع [illegible] الثامنة فيلزمه واحدة للسوق واربع للافساد واثنتين للقضاء او عليها الثامنة للسوق
تنبيه لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته هل يلزمها اذا وجبت ولو كان معسرا اهل الصوم عنها [illegible] قال عليه السلام الاقرب
انها لا تلزمها اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه لا يصوم عنه لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها من الغير اما لو وجد الاطعام
لا البدنة فيطعم عنها بلا اشكال ويجزي الاطعام ولو كانت قادرة على الصوم لان اصل الوجوب عليه [illegible] حيث
احرم وتمرد ويعني لا وجوب فان فعلت صح [illegible] السادس ما يلزم من افسد احرامه هو انه يلزمه هو وزوجته في السنة التي
افسدا فيها وفي سنة القضاء انهما **يفترقان من حيث افسد** احرامهما اذا بلغاه محرمين وهو حيث وطئها
فلا يجتمعا فيه لان في غيره **حتى يحلا** من احرامهما ولو مجبوب [illegible] فان خشي [illegible] من الافتراق فانه يجوز لهما الاجتماع
لخشيته عليها ولا يلزم الاحرام للقضاء الا من الميقات الشرعي ومعنى افتراقهما انه لا يخلو بها في مكان واحد او منزل واحد
واما اذا كان معهما غيرهما جاز ويجوز ان ينظر بعير احدهما الى الآخر **فصل ومن احصره عن البيت او بعضه** ولو
قبل **في العمرة او الوقوف في الحج** يعني انه لا يتمهما [illegible] حتى بالعمرة او فعل الوقوف في الحج [illegible]
فيبقى محرما حتى يمضي وقت اليوم كله ويحل من احرامه الا النساء ولو طال زمان الحصر حتى يطوف طواف الزيارة وفي
التحلل في العمرة ان يغلب على ظنه الاياس زوال المانع حتى يمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرما واسباب الحصر تسعة وهي **حبس** ولو
كان الحبس من جهة الله تعالى كعدم الريح في السفينة **او مرض او خوف او انقطاع زاد** بحيث يخشى على نفسه التلف
او الضرر او اخافه الائتم مع حصول اي هذه الاعذار **او** انقطاع **محرم** في حق المرأة ولذا دخل المعتقة فاذا انقطع
محرمها باي هذه الاسباب او موت او بغيرها ولو تمرد امنه ولم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصرة فلو احصر محرمها
وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الائتمام [illegible] قال عليه السلام الاقرب انه لا يجوز لها الائتمام من دون محرم
الخوف الان لا يستقبل بينها وبين الموقف [illegible]
ميل مع الامن بخلاف ما تقدم فيشترط البريد او دونه فلا يشترط لانها هناك مبتدئة للسفر [illegible] فانه
ولا يجب عليها ان تزوج بغيرها ادلها ليكون الزوج محرما لها الا ان في ذلك نوع تمليك المنافع فاشبه بالاجير النفس وهو لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)